Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

قاعدة الفرض أفضل من النفل

م. د . أحمد ابراهيم جاسم مشعل

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / قسم اللغة العربية

Performing obligatory acts is better than performing voluntary acts

Dr. Ahmed Ibrahim Jassim Mashal
University of Iraq / College of Islamic Sciences / Department of Arabic Language
ai9838684@gmail.com

الملخص

تُعَدّ قاعدة الفرض أفضل من النفل من القواعد الأصولية والفقهية المستقرة في المذاهب الأربعة، ومبناها على أن ما أوجبه الله تعالى مقدَّم على ما ندب إليه؛ لأن الفرض مقصود لذاته، ويترتب على تركه الإثم، بخلاف النوافل التي يُراد منها زيادة القربات وجبر الخلل.واشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، والمبحث الثاني: من تطبيقات القاعدة. والمبحث الثالث: مستثنيات قاعدة.وثبت أن هذه القاعدة تؤدي دورًا محوريًا في ترتيب حياة المسلم من العبادة، والمعاملات، والواجبات اجتماعية بما يحقق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.**الكلمات المفتاحية: قاعدة، الفرض، النفل.**

Summary

The principle that obligatory acts are superior to voluntary acts The principle that obligatory acts are superior to voluntary acts is considered one of the fundamental and well-established legal principles in the four schools of Islamic jurisprudence. It is based on the premise that what God Almighty has made obligatory takes precedence over what He has recommended, because obligatory acts are inherently superior, and neglecting them results in sin, unlike voluntary acts, which are intended to increase closeness to God and compensate for shortcomings. This research includes three sections: The first section: Conceptual framework, the second section: Applications of the principle, and the third section: Exceptions to the principle. It demonstrates that this fundamental principle is an essential part of organizing a Muslim's life in matters of work, transactions, and social obligations, including the objectives of Sharia in preserving religion, life, honor, and intellect.Keywords: rule, assumption, voluntary act.

المقدمه

الحمد لله الّذي أحكم قواعد الشّرع وأساسه، وبين أصوله وقياسه، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.**أما بعد:**فإن أهمية القواعد الفقهية ليست موضع بحث، فقد صار يعرفها القاصي والداني من طلبة العلم، وحرص فقهاء الإسلام على تأصيل القواعد التي تيسر للعلماء العمل بموجبها، وذلك بجمع المسائل الفقهية المتناثرة تحت ضوابط محددة، أو قاعدة محددة تسهل على طالب العلم معرفة الحكم الشرعي للمسألة، وتساعده على تطبيق هذه الضوابط على ما يناسبها من النوازل، كما أن في هذا الجمع تيسير للفقه الإسلامي وتسهيل للدارسين له.ومن هذه القواعد قاعدة (الفرض أفضل من النفل) التي يترتب عليها بعض الأحكام الفقهية ولا سيما تلك المتعلقة بالعبادات، وهذه القاعدة وضعت لفهم ترتيب الأولويات الشرعية، وتحديد مراتب العبادات والأعمال في ضوء ما فرضه الله تعالى وما ندب إليه للهداية والتقوى.

سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع: أهمية هذه القاعدة في الموازنة بين الأعمال، وتحقيق موازنة دقيقة في كثير من المسائل الفقهية التي يبدو الحكم فيها غامضاً، أو أن يكون الشخص غير قادر على التمييز.

وشجعني على ذلك عدم وجود دراسات سابقة تختص بتطبيقات هذه القاعدة على حد علمي.

أهداف البحث:

١. التعريف بالقاعدة وحكمهما الشرعي.

٢. بيان استثناءات هذه القاعدة.

٣. تأصيل القاعدة شرعاً من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤. إظهار كيف تعاملت المذاهب الفقهية مع هذه القاعدة، في الطرح النظري وكذلك في التطبيقات العملية.

٥. تحليل التطبيقات الفقهية للقاعدة في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه.

٦. استخلاص النتائج التي تبيّن مدى أهمية القاعدة في تنظيم حياة الفرد والمجتمع وفق ضوابط الشريعة.

مشكلة البحث وأسئلته:

١. ما المقصود بالقاعدة الفقهية؟

٢. ما المقصود بالفرض والنفل؟

٣. ما المقصود بقاعدة: الفرض أفضل من النفل؟

٤. ما هي استثناءات هذه القاعدة؟

فروض البحث:

يفترض الباحث أن هذه القاعدة الفقهية تجيب عن كثير من الأسئلة الشرعية، وعالجت كثيرًا من المشاكل الفقهية، ولاسيما مع كثرة الاجتهادات والفتاوى في عالم الإنترنيت.

الدراسات السابقة:

هناك وفرة من المصادر والمراجع التي أكثرت من الحديث عن القواعد الفقهية< ولكني لم أقف على دراسات سابقة مختصة بهذه القاعدة على حسب علمي.

حدود البحث:

عُنِي الباحث بحصر حدود البحث ضمن قاعدة الفرض أفضل من النفل.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي المتمثل باستقراء المسائل ذات العلاقة بقاعدة الفرض أفضل من النفل وكذلك المنهج الوصفي والتحليلي المتمثل في بيان آراء وترجيحات العلماء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأي الذي اعتقده راجحاً من بينها.

عملي في هذا البحث:

أتبعت في بحثي هذا ما يأتي:

١. أعرف بالمسألة وأبين إن استلزم الأمر المعنى اللغوي والاصطلاحي.

٢. إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق فأبين ذلك الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي: تحري محل الخلاف، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، واستقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأرجح الرأي الأقوى مع بيان سببه.

٤. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. رقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة بالشكل.

٦. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُّ الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

٧. خرّجت الآثار من مصادرها الأصلية و حكمت عليها، إلا في حالات سكتت عنها كتب التخريج.

٨. عرّفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٩. وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٠. اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم للآيات، والأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء، و ميزت العلامات والأقواس، فكان لكل

منها علامته الخاصة.

١١.ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

هيكل البحث:

أما خطة البحث، فقد اشتملت بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:كان المبحث الأول الإطار المفاهيمي، إذ جرى التعريف بمفردات عنوان البحث. المبحث الثاني: من تطبيقات القاعدة.المبحث الثالث: مستثنيات قاعدة.وختمت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم ما جاء في هذا البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه الكرام أجمعين.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي

إن قاعدة الفرض أفضل من النفل من القواعد الأغلبية لوجود عدد من المستثنيات فيها، وقبل التعريف بمفردات القاعدة أبين معنى القاعدة الفقهية بإيجاز.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

إن كثرة ما ألف وكتب عن القواعد الفقهية يغني عن التوسع فيها، لذلك سأقتصر على تعريف موجز للقاعدة الفقهية.

١ . **القاعدة في اللُّغة:** مشتقة من مادة " ق ع د وهو أصلٌ صحيحٌ يفيد الاستقرار والثبات، "مطّرد منقاس لا يُخْلِف، وهو يضاهي الجلوس"[١].

وهي على وزن فاعلة مأخوذة من قَعَدَ يقعُدُ قُعُوداً، والقَعدَة (بالفتح) المَرّة، والقَعدة (بالكسر) الهيئة: نحو قَعَدَ قِعدةً خفيفةً، والفاعل قاعد، والجمعُ قُعُود، والمرأةُ قاعِدَةٌ، والجمعُ قواعدٌ وقاعدات، والقاعدة أصل الأُس[٢].

فقواعد كل شيء أساسه، وأساس كل شيء ما كان ثابتا مستقراً[٣] فهي تعني الأساس وكُلّ ما يرتكز عليه غيره. وقواعد الشَّيء: أسسه وأصوله، حسيّاً كان ذلك الشَّيء كقواعد البيت، أو معنويّاً كقواعد الدِّين، أي دعائمه[٤].

فالمعنى اللغوي للقاعدة يطلق على إطلاقات متعددة؛ لكنّها كلها تدور حول معنى واحد: وهو الاستقرار والثُّبوت، وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا هو الأساس الذي يبتني عليه غيره فكما يبني الجدار على الأساس كذلك تبتنى الأحكام على القاعدة، فقواعد كل شيء أسسه التي يبنى عليها سواء كان حسياً كقواعد البناء أو معنوياً كقواعد الإسلام، وقواعد العلم وغير ذلك.

٢ – **القاعدة في الاصطلاح:** يلحظ كثرة تعريفات القواعد، وسبب ذلك أن القواعد الفقهية في الأصل كانت مختلطة بالمسائل الفقهية في كتب المتقدمين وما زال كثير منها مطوياً في ثنايا الكتب الفقهية، وجاءت محاولة فصلها متأخرة، ولم يكن هناك تمييز واضح يفصل بين القواعد وكثير من المسائل الفقهية، بل كان النظر إلى مجرد الضبط وجمع الجزئيات الكثيرة تحت جمل قصيرة، ولذا كان إعطاء تعريف سالم من المعارضات أمراً صعباً، ومن التعريفات الجامعة المانعة التي رجحتها هي " حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيّات كثيرة في أكثر من باب "[٥].

ثانيًا: معنى الفرض:

١ – **الفرض في اللغة:** الحز في الشيء، والفرض جنس من التمر، والفرض ما أوجبه الله سمّي بذلك لأن له معالم وحدودًا[٦].

واصطلاحًا: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه[٧].

ثالثًا: معنى النفل:

١ – **النفل والنافلة لغةً:** فهو أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء وزيادة، ومنه عطية التطوع ومنه نافلة الصلاة. والنافلة أيضًا ولد الولد. والنَفَل: الغنيمة والجمع: الأنفال[٨].

٢ – **واصطلاحًا:** " اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع"[٩].

رابعًا: معنى القاعدة:إن ما أوجبه الله عزّ وجلّ علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجراً وثواباً مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج[١٠].

خامسًا: تأصل القاعدة:تطلب أي قاعدة فقهية معتبرة أن تُثبت عند شارع الدين، أي أن تُستند إلى نصوص شرعية، ثم يعرضها الفقهاء بالأدلة العقلية والمقاصدية، فمن النصوص القرآنية ما ورد في القرآن مما يدلّ على وجوب الأخذ بأوامر الشريعة: قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[١١]، إذ أخذ الأوامر بمعنى الالتزام، لا مجرد الإحسان. وقد أشار بعض المفسّرين إلى أن هذا الخطاب للفرائض على وجه الوجوب وليس الندب، وهي لبيان أحكامه التي أجراها على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) [١٢].

كذلك وردت آيات تربط التقوى والطاعة بتحقيق الواجبات الشرعية، مثل قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا**

الْخَيْرَ﴾[١٣]، إذ جاءت أولاً الأوامر: الركوع والسجود)، ثم جاء الأمر العام بفعل الخير بشكل يبيّن أن الأساس هو أداء الفروض ثم تأتي الأعمال الأخرى[١٤]يتضح من هذه النصوص وغيرها أن الشريعة أولت عناية بالغة لتثبيت الواجبات من العبادات والأوامر قبل الإذن في التطوع، وهذا يشير بوضوح إلى أن الفرض على النفل في المرتبة والقدْرومن السنة قوله (صلَّى الله عليه وسلم) في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[١٥].وعلى هذا فالفرض أحب إلى الله تعالى من النوافل، وأكثر أجرًا، وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور؛ لأنا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى، كقولنا: الرجل خير من المرأة، أو ليس الذكر كالأنثى لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية؛ لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلفًا، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضلها المرأة من حيث إنها غير رجل، وإلا لتكاذب القضيتان وهذا بديهي، نعم قد تفضل المرأة رجلاً من جهة غير الذكورة والأنوثة[١٦].كما أن المقاصد الشرعية تدعم هذا الترتيب: فالفرائض تُحقّق حفظ الضروريات كالعِبادات المفروضة، الحقوق، العبادات الأساسية)، بينما النوافل تدخل في باب تحسين الكماليات، وهو ما يجعل الضروري مقدمًا على التحسيني.

المبحث الثاني من تطبيقات القاعدة

فيما يأتي بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بقاعدة الفرض أفضل من النفل:

المطلب الأول إدراك المتطوع الصلاة المكتوبة

أولاً: نص المسألة: ذكر الإمام شيخي زاده: إذا شرع المصلي في صلاة تطوع، وأقيمت المكتوبة، أنه " لا يقطع في النفل على **المختار** سجد أو لا إلا إذا أتم فيه الشفع "[١٧]**ثانيًا: تحرير محل النزاع:** الأصل في هذه المسالة هو إذا دخل المصلي في صلاة التطوع قبل إقامة الصلاة المفروضة، ثم أقيمت الصلاة، وسبب الخلاف أن من رأى عدم جواز قطع الصلاة قال بإتمام النافلة والتخفيف فيها، ومن رأى وجوب تلبية النداء للصلاة قال بقطع النافلة، وجميع الأقوال تنطلق من مبدأ أن الفرض أفضل من النفل، واختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** يتم النافلة ويخفف فيها.وهو قول الحنفية[١٨]، والمالكية[١٩]، والشافعية[٢٠]، والحنابلة في الراجح عندهم[٢١]، والإباضية[٢٢]، والزيدية في الراجح عندهم[٢٣]، وقول للإمامية[٢٤]**.حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢٥]**وجه الدلالة:** الآية بمعنى لا تبطلوا حسناتكم بارتكاب المعاصي[٢٦]. وفيها دليل على أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيرها، وقد علم أن أقل ما يصح في الصلاة ركعتان[٢٧]**واعترض ابن حزم** بقوله: " لو تعمد إبطالها لكان مسيئاً ولكن الله عز وجل أبطلها عليه كما تبطل بالحدث وبمرور ما يبطل الصلاة مروره"[٢٨]**.ويكن للباحث الجواب عن هذا** بأن ما ذكره من مبطلات للصلاة في حالة صحتها، سببها أمور خارجة عن استطاعة الإنسان كالحدث، أما نقض الصلاة بالمرور فالراجح عند الفقهاء خلاف قوله[٢٩].

٢ – وجوب إتمام النافلة قياساً على إتمام الفريضة[٣٠]**.القول الثاني:** يقطع النافلة بمجرد سماعه الإقامة وهو قول مرجوح للزيدية [٣١]، والإمامية في أظهر الروايتين عنده[٣٢]، والظاهرية [٣٣].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – احتج ابن بجزم بالأحاديث القائلة بعدم حل الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وأصح هذه الأحاديث ما صحّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» [٣٤]**.وجه الدلالة:** ذهب ابن حزم إلى أن هذا الأمر هذا عموم فيشمل كل صلاة، فبمجرد سماع الإقامة بطلت الركعتان ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما إلاّ السلام[٤]وخالفه الشوكاني في قوله: إذا لم يبق عليه منها إلا السلام، وقال "هذا غلو"[٤]**.واعترض** على هذا بأن هذا الحديث خاص بمن يُنشئ الصلاة عند الإقامة [٣٥].

٢ – احتج أيضا بقول سعيد بن جبير[٣٦] (رحمه الله) الذي يقول: "اقطع صلاتك عند الإقامة "[٣٧]**.ويمكن للباحث الإجابة عن هذا من وجوه:** إن هذا قول تابعي خالفه فيه آخرون إن ابن حزم كان يرفض أقوال الخصوم إذا استدلوا بأقوال الصحابة (رضي الله عنهم)، ويكثر من القول بأنه لا حجة لأحد دون رسول الله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [٣٨]، فعلى منهجه هذا لا يصح الاستدلال بقول تابعي. **القول الثالث:** لا يقطع النافلة ولو خاف فوات الفريضة.وهو قول عند الحنابلة [٣٩]**.حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٤٠].

وجه الدلالة: في الآية دليل على عدم جواز إبطال الأعمال[٤١]**اعترض عليه** بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾ [٤٢]، فالآية تدل على أن فرضية الصلاة ووجوبها على المؤمنين[٤٣]، وهي ركن من أركان الإسلام بخلاف صلاة النوافل والتطوع، فلا يصح تفويت

الفريضة من أجل صلاة النافلة.والقول المختار: هو القول الأول، فلا يجوز الاشتغال بالسنة عن الفرض ويستحب لمن ابتدأ بالنافلة قبل الإقامة تخفيفها وإتمامها إذا أقيمت عليه الصلاة، وبهذا يكون قد جمع بين إتمام النفل وبين إدراك الفريضة، وموافقة لقاعدة الفرض أفضل من النافلة.

المطلب الثاني صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

إن اختلاف الفقهاء في حكم صلاة تحية المسجد ولإمام يخطب هو امتداد للعمل بقاعدة الفرض أفضل من النفل، واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**القول الأول:** كراهة التنفل بدخول وقت الجمعة، وخروج الخطيب إلى المنبر، بما في ذلك تحية المسجد. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٤]، والمالكية [٤٥]، والشافعية[٤٦]، والحنابلة [٤٧].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ – **قوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٤٨].**وجه الدلالة:** قيل نزلت الآية في شأن الخطبة أمر بالاستماع والإنصات ومطلق الأمر للوجوب[٤٩].**واعترض عليه:** بأن هذا القول ضعيف؛ لأن القرآن في الخطبة قليل، والإنصات يجب في جميعها، فضلاً على أن الآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة[٥٠].

٢ – عن سعيد بن المسيب[٥١]: أن أبا هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أخبره: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» [٥٢].**وجه الدلالة:** " إنما ذكر هذه اللفظة؛ لأنها لا تعدّ من الكلام الكثير. وهو أمر بالمعروف فإذا لم يبحها فأحرى وأولى أن لا يباح ما سواها ممّا يكثر وليس فيه أمر بمعروف. وقد قال بعض الناس: إن فيه حجّة لمالك في إسقاطه تحية المسجد على الداخل والإمام يخطب لأنه في ركوعه مِن التشاغل عن الإمام أشد مما في قوله: أنصت" [٥٣].

٣ – عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، والإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ»[٥٤].**وجه الدلالة:** دل الحديث على منع الصلاة وقت الخطبة[٥٥]**واعترض عليه** بأن الحديث ضعيف، ولو صحّ لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث[٥٦].

٤ – " أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة من وجه يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة"[٥٧].**القول الثاني:** إذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد بركعتين. وإليه ذهب الإمام الشافعي [٥٨]، والإمام أحمد [٥٩]، والظاهرية [٦٠]، والإباضية[٦١]، والزيدية [٦٢].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ – حديث جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٦٣].**وجه الدلالة:** بين الحديث مشروعية صلاة تحية المسجد عند خطبة الإمام[٦٤].

٢ – قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٦٥].**وجه الدلالة:** "وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحاً"[٦٦].**والقول المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، فالذي أميل إليه هو الأول، وهو كراهة التنفل بدخول وقت الجمعة، وخروج الخطيب إلى المنبر، إلا ركعتين، فيستحب له أن يصليهما ويتجوز فيهما، والزعم بأن هاتين الركعتين هي تحية المسجد لا دليل عليه، إذ إن تحية المسجد مستحبة يمكن الاستعاضة عنها بالأذكار، والذي يبدو لي أنها سنة الظهر، أو سنة الجمعة القبلية،

المطلب الثالث صيام التطوع قبل قضاء رمضان

من المسائل التي وقع فيه الخلاف بين علماء المذاهب إمكانية صيام التطوع قبل قضاء الفائت من صيام الفريضة، وهذا امتداد لقاعدة الفرض أفضل من النفل، وقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** جواز صيام التطوع قبل قضاء صوم الفريضة.وإليه ذهب الحنفية[٦٧]، وهو رواية عن أحمد[٦٨]، وهو قول الزيدية[٦٩]، والإمامية[٧٠]، والظاهرية[٧١].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قول عائشة (رضي الله عنها): ((كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)) [٧٢]**وجه الدلالة:** أن عائشة (رضي الله عنها) كانت تؤخر قضاء ما فاتها من رمضان حتى قدوم رمضان آخر، فلا يعقل أنها كانت تترك صيام التطوع، أو صيام الأيام المسنونة التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصومها ويحث على صيامها[٧٣].

٢ – إن قضاء الصيام عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها قبل فعلها[٧٤].**القول الثاني:** يكره صيام التطوع قبل قضاء صيام الفريضة.وإليه ذهب المالكية[٧٥]، والشافعية[٧٦].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة منها: إن في صيام التطوع تأخير أداء الفرض، وتقديم التطوع عليه، فالأولى إبراء ذمته من صيام الفرض[٧٧].**القول الثالث:** حرمة صيام التطوع قبل قضاء صيام الفريضة.وهو رواية عن أحمد[٧٨].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»[٧٩].**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم قبول صيام التطوع قبل قضاء الفريضة، مما يدل على التحريم[٨٠].**ويمكن الاعتراض** بأن الحديث ضعيف الإسناد، فيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ[٨١].

٢ – إن رجلاً سأل أبا هريرة (رضي الله عنه): ((إن علي أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدما شئت))[٨٢].**وجه الدلالة:** دل الأثر على حرمة صيام تطوع العشر الأواخر من رمضان قبل قضاء الفريضة[٨٣].**اعترض** أن هذا اجتهاد صحابي، فضلاً أنه روي عن عمر (رضي الله عنه) ما يشير إلى استحباب ذلك لا تحريمه [٨٤].

٣ – إن صوم الفريضة عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أدائها كالحج[٨٥].

مما تقدم يتبين قوة أدلة القول الأول القائل بجواز التطوع قبل قضاء الفريضة، كما يفيده قول عائشة (رضي الله عنها) ولعدم وجود أدلة معتبرة تنفي هذا الجواز، فعلى القول بالتحريم أن الحائض لا يصح لها صيام الست من شوال حتى تقضي ما فاتها، وبغية الخروج من الخلاف، وللتوسط بين الأقوال، فالذي يبدو هو رجحان القول الثاني القائل بكراهة التطوع قبل قضاء ما افترضه الله تعالى.

المبحث الثالث مستثنيات القاعدة

ذكر العلماء مستثنيات لهذه القاعدة وهي:الأولى: إبراء المعسر مندوب، أفضل من إنظاره الواجب.الثانية: الابتداء بالسلام، سنة أفضل من رده الواجب.الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض[٨٦].وزاد الشافعية أمرين:الأول: الصلاة في أحد المساجد الثلاث: المجسد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.الثاني: الأذان سنة وهو أفضل من الإمامة، وهي فرض كفاية، أو عين.وهما محل تنازع بين فقهاء الشافعية، ولم يتفق عليهما، والراجح خلافهما[٨٧]ومن التطبيقات الفقهية لهذه الاستثناءات: حكم التيمم قبل دخول الوقت، فقد اختلف الفقهاء في حكم التيمم قبل دخول الوقت على قولين:**القول الأول:** عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت.وإليه ذهب المالكية في المذهب[٨٨]، والشافعية[٨٩]، والحنابلة في المذهب[٩٠]، والزيدية[٩١]، والإمامية[٩٢].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[٩٣]**وجه الدلالة:** اقتضى الظاهر المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها بعد دخول الوقت، فلما خرج بالدليل جواز الوضوء قبل الوقت بقي التيمم على ظاهره[٩٤].

٢ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»[٩٥].

٣ – روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) قال: أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» [٩٦]**وجه الدلالة من الحديثين:** ظاهره تقييد طهورية التراب بحال أدراك الصلاة، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت؛ ولأن التيمم قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كما في حالة وجود الماء[٩٧].

٤ – التيمم بدل ضروري فلم يجز تقديمه للفريضة قبل دخول وقت الفريضة قياساً على طهارة المستحاضة، أي أنه يباح لها الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة وأن التيمم لا يزيل هذا الحدث بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث، فعلم أن الحدث لم يرتفع لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كما في المستحاضة[٩٨]**اعترض عليه:** أنَّ التيمم قبل دخول الوقت يفارق طهارة المستحاضة، لأن حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة بخلاف التيمم[٩٩].

٥ – إن التيمم في حال استغنائه عن التيمم، فلم يجز كالتيمم مع وجود الماء[١٠٠]**اعترض عليه:** بأنَّ الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت لينشغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء[١٠١].

٦ – إنَّ كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل قياساً على التكفير بالصيام قبل القتل والظهار[١٠٢].

٧ – إنَّ التيمم يجوز في حالين المرض والعذر، فلما لم يجز تقديم التيمم قبل زمان المرض لم يجز تقديمه قبل زمان العذر [١٠٣].**القول الثاني:** جواز التيمم قبل دخول الوقت.وإليه ذهب الحنفية[١٠٤]، وهو قول عند المالكية[١٠٥]، ورواية عند الحنابلة[١٠٦]، والظاهرية[١٠٧].**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[١٠٨].**وجه الدلالة:** أمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء ولم يفرق فيه بين حاله قبل دخول الوقت أو بعده، فشرط عدم الماء فقط وجعله في حال عدم الماء كالوضوء ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك التيمم[١٠٩].

٢ – عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [١١٠]**وجه الدلالة:** الحديث عام ولم يفرق بين التيمم قبل دخول وقت الصلاة أو بعدها، أي أن عادم الماء إذا تيمم قبل دخول وقت الصلاة فإنه يجوز تيممه، فقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طهارة التيمم ممتداً إلى غاية وجود الماء ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء[١١١].

٣ – القياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت[١١٢].**اعترض على** قياسهم التيمم على الوضوء؛ فإن الوضوء قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم؛ فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة؛ ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل وقتها، وأما قياسهم على مسح الخف؛ فإن مسح الخف رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت، يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء، وأما قياسهم على إزالة النجاسة فإن إزالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم، وقولهم يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم، وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون بدله وهو الصوم[١١٣].

٤ – إنَّ التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري، أي إن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة[١١٤]**القول المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به يتبين لي أن القول المختار هو القول الثاني القائل: صحة التيمم قبل دخول وقت الصلاة، لأن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت، والمطلق يجري على إطلاقه، كما يجري العام على عمومه، ولأنه بدل الوضوء فجاز قبل الوقت وما دام إباحة التيمم لاشتراط الحاجة وبقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[١١٥]، وهنا تيمم قبل دخول وقت الصلاة لانعدام الماء، أي يباح له التيمم إلى حين وجود الماء.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم ما جاء فيه بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. أثبت هذا البحث أن قاعدة الفرض أفضل من النفل ليست مجرد رأي فقهي فضفاض، بل هي قاعدة أصولية ومقاصدية، أصلها من الكتاب والسنة، وقد تقرر في مذاهب الفقهاء بإجماع عام.

٢. تؤدي هذه القاعدة دوراً محوريًا في ترتيب حياة المسلم من عبادات، ومعاملات، وواجبات اجتماعية بما يحقق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

٣. إن فهم المسلم لهذه القاعدة يسهم في ضبط أولوياته، ويجنّبه التفريط في الفروض بدعوى التطوع، كما يجعله واعياً بأن النفل حقيقة تكملة، لا مساواة.

٤. قدم الفقهاء تطبيقات مرنة لهذه القاعدة مما يظهر مرونتها وعدم جمودها بما ينسجم مع روح الشريعة في مراعاة الظروف.

ثانيًا: التوصيات:

في ضوء ما سبق، يُوصى البحث بأن تُدرَس هذه القاعدة في شروح الفقه العملي، وأن تُرشد سلوكيات الأفراد والمجتمعات، حتى يتوازن الفرض والنفل في حياة المسلم تبعًا للأولوية الشرعية.والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، المجلد ١ ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٤. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٥. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم . بيروت، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م" ١/٤٥٥.
٧. أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م.
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٢.البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٣.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٤.تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.
١٥.التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
١٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
١٧.تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٨.التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م.
١٩.تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٠.التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢١.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢.الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٣.الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ . ١٩٥٢م.

٢٤.جمع الجوامع، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط ٢، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧.

٢٥.جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي- إيران، ١٣٦٢هـ.

٢٦.الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٧.الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨.الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٢٩.الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت ط١، ١٣٧٩هـ.

٣٠.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣١.سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٣٢.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣.شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٤.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٥.شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.

٣٦.شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

٣٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٨.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٤٠.الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤١.العدة شرح العمدة، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٢.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٤٣.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٤٥.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٦.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٧.كتاب القواعد، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٤٨.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٤٩.كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٠.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.

٥١.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر- شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تحقيق اليدالي الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٥٢.المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق د. خالد علي المشيقح، وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

٥٣.المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.

٥٤.المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٥.مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٦.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٧.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٨.المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٩.المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ.

٦٠.مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦١.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢.المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٦٣.المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، ١٩٩١م.

٦٤.المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٥.المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ .١٩٩٢م.

٦٦.مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

٦٧.من لا يحضره الفقيه، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر غفاري، مطبعة جامعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٨.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.

٦٩.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٠.المهمات في شرح الرافعي والروضة، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق أحمد علي الدمياطي، تقديم الدكتور أحمد آل سبالك، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٢.موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٣.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

هوامش البحث

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م: مادة (قعد) ١٠٨/٥.

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (قعد) ٣٥٧/٣.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م: مادة (قعد) ٣٦١/٣.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ .١٩٩٢م: ٦٧٩.

(٥) كتاب القواعد، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م: ٢٣/١ مقدمة المحقق.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: مادة (فرض) ١٠٩٧/٣.

(٧) ينظر: أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٣٧٩/١؛ جمع الجوامع، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط ٢، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧: ٨٨/١.

(٨) ينظر: الصحاح: مادة (نفل) ١٨٣٣/٥؛ مقاييس اللغة: مادة (نقل) ٤٤٥/٥.

(٩) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٣٠٢/٢؛ التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م: ٢٤٥.

(١٠) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٢٥/٨.

(١١) سورة الحشر: من الآية ٧.

(١٢) ينظر: أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، المجلد ١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ٥٩/١.

(١٣) سورة الحج: من الآية ٧٧.

(١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ١١٢/٩.

(١٥) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: كتاب الرقاق، باب التواضع، ١٠٥/٨، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(١٦) ينظر: الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ١٨٦/١؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٤٤٨/١.

(١٧) مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٤٠/١.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٨٦٠/١.

(١٩) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ: ٩٨/١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ١٨٢/١.

(٢٠) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٨م: ٣٨/١؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١٨٠/٤.

(٢١) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١٧٨/١؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٢٣٩/١.

(٢٢) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م: ٢٣/٢.

(٢٣) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)،ط١، ١٩٧٥م: ٣٢٧/٢.

(٢٤) ينظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي- إيران، ١٣٦٢هـ: ٣٤/١٤.

(٢٥) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٢٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٦٢/٢٦.

(٢٧) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٢٩٢/١، ٢٧٢/٥.

(٢٨) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٥٤/٢.

(٢٩) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١٠١/٣.

(٣٠) ينظر: مواهب الجليل: ١٨٢/١؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٢٥٥/٢.

(٣١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٢٦٧/١؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ١٠٤/٣.

(٣٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر غفاري، مطبعة جامعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٣٨١/١.

(٣٣) ينظر: المحلى: ١٥٤/٢.

(٣٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ٤٩٣/١، رقم (٧١٠).

(٤) ينظر: المحلى: ١٥٤/٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ١٠٤/٣.

(٣٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م: ١٥١/٢.

(٣٦) هو سعيد بن جبير، أبو محمد، تابعي من سادات التابعين، قتله الحجاج بالكوفة سنة (٩٥هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٢٦٧/٦؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٢٣٤.

(٣٧) المحلى: ١٥٣/٢.

(٣٨) ينظر مثلاً: المحلى: ٧٣/١، ٧٨، ١١٠.

(٣٩) ينظر: المغني: ١٠١/٣.

(٤٠) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٤١) ينظر: الروض المربع: ٢٣٩/١.

(٤٢) سورة النساء: من الآية ١٠٣.

(٤٣) ينظر: جامع البيان: ٢٦١/٥.

(٤٤) ينظر: تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١٠٨/١.

(٤٥) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر- شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تحقيق اليدالي الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م: ٧٣٥/١.

(٤٦) ينظر: المهمات في شرح الرافعي والروضة، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق أحمد علي الدمياطي، تقديم الدكتور أحمد آل سبالك، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ: ٤٣٧/٢.

(٤٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٢٥/١.

(٤٨) سورة الأعرف: من الآية ٢٠٤.

(٤٩) ينظر: جامع البيان: ٣٥٠/١٣.

(٥٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٣/٧.

(٥١) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي المدني. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (رضي الله عنه). أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الطبقة الثانية، (ت٩٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ: ٥١٠/٣؛ تقريب التهذيب: ٢٤١.

(٥٢) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ١٣/٢، رقم (٩٣٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ٥٨٣/٢، رقم (٨٥١) واللفظ له.

(٥٣) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، ١٩٩١م: ٤٧٠/١.

(٥٤) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م: ٧٥/١٣، رقم (١٣٧٠٨). قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير؛ فيه أيوب بن نهيك؛ هو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١٨٤/٢.

(٥٥) ينظر: المغني: ٢٠٠/٣.

(٥٦) ينظر: المجموع: ٥٥٢/٤.

(٥٧) البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٧٢/٢.

(٥٨) ينظر: المجموع: ٥٥١/٤.

(٥٩) ينظر: المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق د. خالد علي المشيقح، وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م: ١٧٧/٢.

(٦٠) ينظر: المحلى: ٢٨٠/٣.

(٦١) ينظر: شرح النيل: ٤٧٠/٩.

(٦٢) ينظر: البحر الزخار: ٢١٦/٤.

(٦٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ١٢/٢، رقم (٩٣٠)؛ صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٥٩٦/٢، رقم (٨٧٥).

(٦٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠١٠م: ٢٣١/٦.

(٦٥) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٥٩٧/٢، رقم (٨٧٥).

(٦٦) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، ط١، ١٣٩٢هـ: ١٤٦/٦.

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٤/٢.

(٦٨) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(٦٩) ينظر: البحر الزخار: ٣/ ٢٥٧

(٧٠) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت ط١، ١٣٧٩هـ: ٢/ ١٢٢.

(٧١) ينظر: المحلى: ٣٨٥/٤.

(٧٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ٣/ ٣٥، رقم (١٩٥٠).

(٧٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم. بيروت، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م" ٤٥٥/١.

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٤/٢؛ المغني: ١٥٤/٣.

(٧٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ: ٧١/٣.

(٧٦) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٣١٣/١٥.

(٧٧) ينظر: مواهب الجليل: ٤١٧/٢.

(٧٨) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(٧٩) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٢٧٠/١٤، رقم (٨٦٢١). قال الهيثمي: " رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن ". مجمع الزوائد: ١٧٩/٣.

(٨٠) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(٨١) ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ. ١٩٥٢م: ١٤٥/٥.

(٨٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٢٥٦/٤، رقم (٧٧١٥).

(٨٣) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(٨٤) ينظر: فتح الباري: ١٨٩/٤- ١٩٠.

(٨٥) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(٨٦) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ١٣٢؛ غمز عيون البصائر: ٤٤٨/١؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ٧٣٦/٢.

(٨٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٨٦/١ -١٨٨؛ الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م: ١٤٥ – ١٤٦.

(٨٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١١١/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٧٣/١.

(٨٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٢/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٨٦/١.

(٩٠) ينظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٤٩/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ٣٢٧/١.

(٩١) ينظر: البحر الزخار: ٢٠٢/٢؛ نيل الأوطار: ٣٢٦/١.

(٩٢) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ ، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م: ٣١/١.

(٩٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٩٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١١١/١؛ الحاوي الكبير: ٢٦٢/١؛ ٢٦٣؛ نيل الأوطار: ٣٢٦/١.

(٩٥) مسند أحمد: ١١/ ٦٣٩، رقم (٧٠٦٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال محققوه: " حديث صحيح،

(٩٦) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي (صلَّى الله عليه وسلم):» جعلت لي الأرض مسجدا» ١/ ٩٥، رقم (٤٣٨)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة: ١/ ٣٧٠، رقم (٥٢١).

(٩٧) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٦/٢؛ شرح الزركشي: ٣٢٨/١.

(٩٨) ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٣٦٠/١؛ الحاوي الكبير: ٢٦٣/١؛ المغني: ١٧٤/١؛ المبدع في شرح المقنع: ١٧٧/١.

(٩٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٤٢/١.

(١٠٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ٦٩/١.

(١٠١) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٢/١.

(١٠٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٦٩/١.

(١٠٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١.

(١٠٤) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١٠٩/١؛ بدائع الصنائع: ٥٤/١؛ تبيين الحقائق: ٤٢/١.

(١٠٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١١١/١؛ بداية المجتهد: ٧٣/١.

(١٠٦) ينظر: المغني: ١٧٤/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ٢٦٣/١.

(١٠٧) ينظر: المحلى: ٣٥٩/١.

(١٠٨) سورة المائدة: من الآية: ٦.

(١٠٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٠/٤؛ المبسوط: ١٠٩/١- ١١٠.

(١١٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الطهارة؛ باب الجنب يتيمم: ٢٤٨/١، رقم (٣٣٣)، قال الشيخ شعيب: " صحيح لغيره "؛ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ٢١١/١، رقم (١٢٤) وقال الترمذي عنه: "وهذا حديث حسن صحيح".

(١١١) ينظر: المبسوط: ١١٣/١؛ تحفة الفقهاء: ٤٦/١؛ شرح الزركشي: ٣٢٨/١.

(١١٢) ينظر: المبسوط: ١١٠/١؛ المغني: ١٧٤/١.

(١١٣) ينظر: المجموع : ٢٤٣/٢.

(١١٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٤/١- ٥٥.

(١١٥) سورة النساء: من الآية ٤٣.